بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٧٥
بتاريخ :	١٥ / ١٠ / ٢٠١٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٠٨

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٦٦) المؤرخ فى ٢٠١٣/١٢/١٧، بشأن أحقية السيد/ على محمد الصغير أحمد في الحصول على العلاوة التشجيعية المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣ بعد حصوله على درجة الماجستير فى القانون.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته حصل على درجة الليسانس فى الحقوق عام ١٩٨٥م، ثم عُين بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٢م بالإدارة القانونية بجهاز تنمية مدينة بني سويف الجديدة التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ويشغل حاليا وظيفة محام بالدرجة الأولى التخصصية بدءًا من ٢٠٠٥/١/١م، وقد حصل أثناء الخدمة على دبلوم العلوم الإدارية دور أكتوبر عام ٢٠٠٩، كما حصل على دبلوم القانون العام دور مايو عام ٢٠١٠، وهما يعادلان الماجستير من الناحية المالية والعلمية، ويصرف له حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بواقع مائة جنيهٍ شهريًا بدءًا من ٢٠١١/١/١٠م، وتقدم المعروضة حالته بطلب للحصول على العلاوة التشجيعية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣ بعد حصوله

على درجة الماجستير، حيث عُرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة ؛فانتهت إلى عدم أحقية المعروضة حالته في الحصول على العلاوة التشجيعية المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣، وأُعيد مخاطبة إدارة الفتوى المختصة لإعادة النظر في الموضوع؛ فانتهت إلى أنه سبق إبداء رأيها فيه، وأن هذا الإفتاء لا يخل بحق صاحب الشأن في اللجوء إلى القضاء. فتقدم المعروضة حالته بالتماس يطلب فيه مخاطبة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في هذا الموضوع، لذا فإنكم تطلبون الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م الموافق ٣ من ذي الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة (١) منه على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، ..."، وفي المادة (٨) منه على أن: "أنه: تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما يأتي: أولاً: اقتراح ودراسة وإبداء الرأي فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. ثانيا: وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون..."، وينص في المادة (٩) منه على أنه: "تشكل إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها من عدد كافٍ من المفتشين يندبون من بين أعضاء

الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية وتكون تابعة لوزير العدل. ويصدر بندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون الندب لمدة سنتين قابلة للتجديد"، وفي المادة (١٠) منه على أن: "يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية، كافة مديري وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة "مدير عام إدارة قانونية" ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين. وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية "ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف..."، وفي المادة (١١) منه على أن: "تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: مدير عام إدارة قانونية – مدير إدارة قانونية – محام ممتاز – محام. وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقًا للجدول المرفق بهذا القانون"، وفي المادة (١٦) منه على أن: "تعتبر وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية في المؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية في الوحدات التابعة لها – وحدة واحدة – في التعيين والترقية. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون أن تعتبر وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في الجهات التابعة لوزارة واحدة – وحدة واحدة – في التعيين والترقية"، وتنص المادة (١٧) من القانون المشار إليه على أن: "تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديري أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة. وتختص هذه اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية التي تضعها إدارة التفتيش الفني المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية "، وتنص المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر على أنه: "يعمل فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

كما تبينت الجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول. وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إدارتها القانونية وفقًا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول..."، كما تنص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات. ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"، وتنص المادة (٢٨) منه على أن: "... ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم..."، وتنص المادة (٥٠) من القانون ذاته على أنه: "تضع السلطة المختصة نظامًا للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه"، وتنص المادة (٥٢) منه على أنه: "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقًا للأوضاع

التي تقررها وبمراعاة ما يأتي: ١- أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدًا خاصًا أو حقق اقتصادًا في النفقات أو رفعًا لمستوى الأداء. ٢- ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين. ٣- ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم. ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية". كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذي يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى معدلاً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣ على أن: "تمنح علاوة تشجيعية للمعاملين بأحكام القانونين رقمي (٤٧ و٤٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل أو دبلوم منهما تكون مدة دراسته سنتين دراسيتين، كما يمنح العامل علاوة تشجيعية أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها"، وتنص المادة (الثالثة) من القرار السابق على أن: "يشترط لاستحقاق العلاوة التشجيعية المشار إليها أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة عمله، وأن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلاً بعمل الوظيفة التي يشغلها ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين المختصة بعد أن يقدم العامل ما يثبت حصوله على المؤهل والدرجة العلمية...". وتنص المادة (الخامسة) من هذا القرار على أنه: "لا تسرى أحكام هذا القرار على المعاملين بكادرات خاصة"، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها، ينص في المادة الأولى منه على أن: "يمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزًا للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتوافر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة

جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين"، وينص في المادة الثانية على أن: "يمنح الحافز بالفئات التالية: ٢٠٠ جنيه شهريًا للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. ١٠٠ جنيه شهريًا للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها"، وينص في المادة الرابعة منه على أنه: "...لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيًا كان نوعها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة قضى في المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بوجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة، أو القطاع العام على حسب الأحوال، وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، مما لا مناص معه من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو، وعدم جواز الانقطاع بصفة مطلقة في شئون أعضاء الإدارات القانونية عن الأحكام العامة التي تطبق على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية بمقولة أنه لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يطبق عليهم دون غيره، لما في هذا القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية آنف البيان وتعطيل لتطبيقه. كما أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول مالي مستقل بما يجعلهم من ذوى الكادرات الخاصة على النحو الذي يحول دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها إذ قضت المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بأن يستبدل الجدول المرافق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرافق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن كفاية أعضاء الإدارات القانونية تقدر بعدة مراتب فى ذروتها مرتبة ممتاز وهى التي تلزم لمنح العلاوة التشجيعية التى تقررها السلطة المختصة للحاصلين على الماجستير، أو الدكتوراه أو ما يعادلهما إذ يشترط لمنح هذه العلاوة أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين

وهو الذى يجد سنده فى حكم المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وأن تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية يتم بمعزل عن السلطة المختصة، إذ تقوم به إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل المشكلة بموجب المادة (٩) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه. كما أنه يقوم مقام لجنة شئون العاملين بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وهذه اللجنة مستقلة في تأليفها وقراراتها عن السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشأة بها الإدارات القانونية وستكون هذه اللجنة هي المنوط بها إبداء الرأي – كما هو الحال بالنسبة للجنة شئون العاملين بالنسبة للعاملين من غير أعضاء الإدارات القانونية بالجهة الإدارية – فيما يتعلق بمدى اتصال المؤهل الأعلى من الدرجة الجامعية الأولى التى حصل عليه عضو الإدارة القانونية أثناء الخدمة بعمل الوظيفة التى يشغلها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن قانون الإدارات القانونية المشار إليه خص شاغلي وظائف الإدارات القانونية بنظام مستقل للتفتيش على أعمالهم وناط هذا التفتيش بجهة مستقلة عن السلطات الرئاسية بالجهات التى يعملون بها واستثنى – صراحة – شاغلي وظيفة مدير عام إدارة قانونية من الخضوع لنظام تقارير الكفاية ومن ثم فلا يستحق أى منهم العلاوة التشجيعية لكونهم غير مخاطبين بأحكامها مستبعدين من نطاق تطبيقها. ولا يصح – في هذا الشأن – القول بنفاذ حكم المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بعد تعديلها بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ بإخضاع وظائف الإدارة العليا لنظام قياس كفاية الأداء على شاغلي وظيفة مدير عام إدارة قانونية باعتبارهم من شاغلي الوظائف العليا ؛لتعارض هذا القول مع أحكام النظام الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية الذي نص صراحة على استثناء شاغلي الوظيفة المشار إليها من الخضوع لنظام التفتيش.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها، حينما حظر الجمع بين حافز الأداء المتميز

وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير، أو الدكتوراه أو ما يعادلهما، يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافز والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ معدلاً بالقرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣، والذي ما زال معمولاً به، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق في مناط منح العلاوة التي يقررها، وهو الحصول على الدكتوراه أو الماجستير، أو ما يعادلهما مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ . ومن ثم فإن إعمال هذا الحظر، في ضوء هذا التداخل، يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح، أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المناطين، والمحصورة لزومًا فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجرى منحها، طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه. وبحسبان أن الحق في تقاضى هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه، فلا تخضع لمنع، أو تخفيض على خلاف الحال بالنسبة إلى حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، والذي يمنح بفئة مالية أعلى حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدى توفر شروط استحقاقه. وبناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه، كاملاً، أو منقوصًا.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٥م، ثم عين بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٢ بالإدارة القانونية بجهاز تنمية مدينة بني سويف الجديدة التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – ويشغل حاليًا وظيفة محام بالدرجة الأولى التخصصية بدءًا من ٢٠٠٥/١/١م – وحصل على دبلوم العلوم الإدارية عام ٢٠٠٩، كما حصل على دبلوم القانون العام ٢٠١٠م، ومنح بدءًا من ٢٠١١/١/١٠م حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بواقع ١٠٠ جنيهٍ شهريًا.

ولما كان المعروضة حالته قد حددت تقارير كفايته بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين ولم يصل بعد إلى درجة مدير عام إدارة قانونية وما يعلوها، ومن ثم فإنه يستحق صرف العلاوة التشجيعية المقررة وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣

إذا ما توفرت فيه شروط استحقاق العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى هذا القرار، ويجب عند استحقاق صرف هذه العلاوة استنزال مقدارها من حافز الأداء المتميز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ فى حالة استحقاقه، كاملاً، أو منقوصًا على النحو السالف بيانه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في الحصول على العلاوة التشجيعية المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٨٣ بعد حصوله على درجة الماجستير في القانون، على أن تخصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في حالة استحقاقه كاملاً، أو منقوصًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/